السلطات المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في التشريع العراقي

مجتبى صبار هادي الموسوي
طالب دكتوراه – قانون جنائي
جامعة قم
الجمهورية الإيرانية الإسلامية
mjtbyalmwswy919@gmail.com

الدكتور روح الله اكرمي (المؤلف المسؤول)
أستاذ القانون الجنائي
جامعة قم
الجمهورية الإيرانية الإسلامية
r.akrami@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الأحداث الجانحون، قاضي تحقيق الأحداث، الادعاء العام، المحقق العدلي، الضبط القضائي، التشريع العراقي.

كيفية اقتباس البحث

الموسوي، مجتبى صبار هادي ، روح الله اكرمي ، السلطات المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في التشريع العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Competent Authorities for Investigating Juvenile Cases under Iraqi Legislation: An Analytical Study

Mujtaba Sabbar Hadi Al-Musawi
PhD Student – Criminal Law
University of Qom
Islamic Republic of Iran
mjtbyalmwswy919@gmail.com

Dr. Rouhollah Akrami
(Corresponding Author)
Professor of Criminal Law
University of Qom
Islamic Republic of Iran
r.akrami@qom.ac.ir

Keywords : Juvenile Offenders, Juvenile Investigative Judge, Public Prosecution, Judicial Investigator, Judicial Police, Iraqi Legislation.

How To Cite This Article
Al-Musawi, Mujtaba Sabbar Hadi , Rouhollah Akrami , The Competent Authorities for Investigating Juvenile Cases under Iraqi Legislation: An Analytical Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the authorities responsible for investigating juvenile cases under Iraqi legislation and evaluates the adequacy of the legal framework governing their powers in light of the special nature of juvenile offenders. Because juveniles possess distinct developmental, psychological, and social characteristics, they require legal procedures different from those applicable to adults.

The study analyzes the jurisdiction of the Juvenile Investigative Judge, Public Prosecution members, Judicial Investigators, and Judicial Police Officers under the Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983, the Iraqi Code of Criminal Procedure, and other relevant legislation. It also highlights the main shortcomings, including the multiplicity of investigative

authorities, insufficient specialized training, and the organizational challenges facing the Juvenile Police.

Using the **descriptive-analytical approach**, the study analyzes the relevant legal provisions and jurisprudential opinions. It concludes that, although Iraqi legislation has designated specialized authorities to investigate juvenile cases, practical implementation still reveals deficiencies, particularly regarding effective specialization and the professional qualification of investigative personnel. The study recommends strengthening specialization in juvenile justice and improving the training of judicial and investigative personnel.

المستخلص

بحثت هذه الدراسة السلطات المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في التشريع العراقي، وبيان مدى كفاية التنظيم القانوني لهذه السلطات في ضوء خصوصية الحدث وطبيعة المعاملة الجزائية التي ينبغي مراعاتها بحقه. فالحدث الجانح يتميز بخصائص عمرية ونفسية واجتماعية تقتضي معاملته وفق إجراءات قانونية تختلف عن تلك المقررة للمتهم البالغ، الأمر الذي يستلزم وجود جهات مختصة ومؤهلة تتولى التحقيق معه بما يحقق مصلحته ويحافظ في الوقت ذاته على أمن المجتمع.

وركزت الدراسة على بيان اختصاص كل من قاضي تحقيق الأحداث، وأعضاء الادعاء العام، والمحقق العدلي، وعضو الضبط القضائي، وحدود الصلاحيات الممنوحة لكل منهم بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والقوانين ذات الصلة. كما بحثت موقف المشرّع العراقي من مبدأ التخصص في قضاء الأحداث، ومدى انعكاسه في التطبيق العملي، مع بيان أبرز أوجه القصور المتمثلة في تعدد الجهات القائمة بالتحقيق، وضعف التأهيل والتدريب المتخصص لبعض العاملين في هذا المجال، فضلًا عن المشكلات التنظيمية التي تعاني منها شرطة الأحداث.

واعتمدت الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للتحقيق في قضايا الأحداث، ومناقشة الآراء الفقهية ذات الصلة، وتقويم مدى كفاية التنظيم القانوني في تحقيق الضمانات المقررة للحدث. وانتهت الدراسة إلى أن المشرّع العراقي اتجه إلى تخصيص جهات معينة للتحقيق في قضايا الأحداث، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يكشف عن معوقات تحد من فاعلية هذا التنظيم، ولا سيما في جانب التخصص الفعلي والتأهيل المهني للعاملين في مجال التحقيق مع الأحداث. وأوصت الدراسة بتعزيز مبدأ التخصص في قضاء الأحداث، وتأهيل الكوادر

القضائية والتحقيقية تأهيلًا قانونيًا ومهنيًا ونفسيًا واجتماعيًا، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الحدث وصون حقوقه..

المقـــدمة

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لما لها من أثر مباشر في كشف الحقيقة وجمع الأدلة وتحديد مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة، إذ تُبنى على ما يُتخذ فيها من إجراءات وقرارات المراحل اللاحقة للدعوى الجزائية. وتزداد أهمية هذه المرحلة في قضايا الأحداث، لأن الحدث لا يُعامل بوصفه متهمًا فحسب، وإنما بوصفه شخصًا لم يكتمل نموه العقلي والنفسي والاجتماعي، الأمر الذي يفرض إخضاعه لإجراءات قانونية تراعي خصوصيته، وتكفل حماية حقوقه، وتنسجم في الوقت نفسه مع متطلبات العدالة وحماية المجتمع.

وانطلاقًا من هذه الخصوصية، أفرد المشرّع العراقي تنظيمًا قانونيًا خاصًا للتحقيق في قضايا الأحداث، فنظم الجهات المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق وحدد اختصاص كل منها بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين ذات الصلة، وأسند هذه المهمة أساسًا إلى قاضي تحقيق الأحداث، مع منح اختصاصات محددة لأعضاء الادعاء العام والمحقق العدلي وعضو الضبط القضائي في الحدود التي رسمها القانون. ويستهدف هذا التنظيم تحقيق التوازن بين مقتضيات التحقيق الجنائي وضمانات الحدث، إلا أن التطبيق العملي يثير عددًا من الإشكالات المتعلقة بمدى تحقق التخصص الفعلي للجهات القائمة بالتحقيق، وكفاية تأهيلها للتعامل مع خصوصية الحدث، ومدى انسجام التنظيم التشريعي مع الغاية الإصلاحية التي يقوم عليها قانون رعاية الأحداث.

ويهدف هذا البحث إلى بيان السلطات المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في التشريع العراقي، وتحليل الأساس القانوني لاختصاص كل جهة منها، وبيان حدود الصلاحيات الممنوحة لها، وتقويم مدى كفاية التنظيم التشريعي في هذا المجال، مع إبراز أبرز الإشكالات العملية التي تكشف عنها الممارسة القضائية، وصولًا إلى اقتراح المعالجات القانونية الكفيلة بتعزيز كفاءة التحقيق في قضايا الأحداث.

ولتحقيق أهداف البحث، اعتمد الباحث **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة للتحقيق في قضايا الأحداث وتحليلها، ومناقشة الآراء الفقهية ذات الصلة، وربطها بالتطبيق العملي؛ للوقوف على مدى فاعلية التنظيم القانوني للسلطات المختصة بالتحقيق في ضوء خصوصية الحدث وأهداف العدالة الإصلاحية.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحث واحد، خُصص لبيان السلطات المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث، وقُسم إلى أربعة مطالب؛ خُصص المطلب الأول قاضي تحقيق الأحداث، وخُصص المطلب الثاني لأعضاء الادعاء العام، في حين خُصص المطلب الثالث المحقق العدلي، وعُني المطلب الرابع بعضو الضبط القضائي، ثم اختُتم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول

السلطة المختصة بالتحقيق

إن الأحداث يمثلون فصيلة من فصائل المجتمع وهم فئة عمرية محددة بسن معينة منصوص عليه قانونا وتتمتع بخصائص تميزها عن الفئات الأخرى لعدم اكتمال الإدراك والتمييز، عندما يرتكب أي فرد من أفراد هذه الفئة العمرية جريمة فمن هي الجهة التي تقوم بالتحقيق معه والتي ينبغي أن تتمتع بمؤهلات شخصية وكفاءة علمية والإلمام بظاهرة جنوح الأحداث؟

في هذا المبحث نجيب على هذا السؤال وسنبين هذه الجهة الممنوحة سلطة مسؤولية القيام بالتحقيق وهم قضاة التحقيق والمدعى العام والمحقق وعضو الضبط القضائي. وحسب التفصيل الآتي:

المطلب الاول: قاضي تحقيق

ابتداءً إن التشريع في العراق قد أسس النظام الجنائى من خلال إسناد التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق وإعطاء هذه الصلاحية دون غيره من الجهات الأخرى ومنحه سلطة قضائية مستقلة وخوله كل مستلزمات القيام بالمهام الموكلة إليه، وهذا النظام، نظام قاضي التحقيق، أكثر توازناً وفعالية عن الأنظمة المتبعة فى كثير من الدول العربية ذلك لأنّه أعطى لجهة قضائية واحدة مهمة التحري والبحث والكشف عن الجريمة ومعرفة فاعلها وصاغ المشرع أحكام هذه المرحلة بدقة وعناية حيث يجعل هذه الجهة المختصة بالتحقيق منفردة في عملها بل وضع تحت أمرة قاضي التحقيق أعوان ومساندين له المحقق وعضو الضبط القضائي)، كما جعل من الادعاء العام الرقيب على جميع الإجراءات والقرارات الصادرة لضمان تحقيق سليم ونزيه قادر على الوصول إلى نتائج عملية بالكشف عن الجريمة وفاعلها.

إن إسناد التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية إلى القضاء، وبالأدق إلى قضاء التحقيق، يُضفي على التحقيق الصفة القضائية التي تتمتع بالاستقلال والحياد، ونظرا لخطورة مرحلة التحقيق الابتدائي، ولما يهيأ من فرص مهمة لجمع الأدلة وتقديم الطلبات لذا فإنّ إسناد قيادة هذه المرحلة إلى

قاضي التحقيق يُعد، بحد ذاته، ضمانة في مجال كشف الحقيقة وحماية الخصوم، كما أن نتائج التحقيق تكون موضع ثقة للرأي العام أيضا.(١)

احتفظ الشارع في قانون الاحداث الجانحين بمؤسسة قاضي الاحداث المنفرد، كما كان عليه الحال في التشريعات السابقة. ويختار قاضي الاحداث، كما أسلفنا، من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الاحداث بصرف النظر عن فئاتهم و درجاتهم، ويساعده كاتب ضبط طبقا للقواعد العامة، ويبدو أن فكرة افراد قاض للنظر في قضايا الاحداث املتها على الشارع فكرة اخرى هي التخصص في نطاق العمل القضائي، لما في ذلك من فوائد كثيرة.(٢)

ويأتي حصر التحقيق الابتدائي بقاضٍ متخصص للتأكيد على ضرورة مراعاة الظروف الشخصية والبيئية التي أحاطت بالحدث، فضلاً عن حمايته من الآثار النفسية الشديدة التي قد تخلفها إجراءات التحقيق التقليدية.(٣)

ويجد هذا التوجه الإجرائي سنده في المواثيق الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي نصت في المادة (٣٧/د) على أن: "يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول السريع على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمان حريته أمام محكمة أو سلطة مختصة أو مستقلة أو محايدة أخرى"، وهو ما يفرض إيجاد قضاء متخصص يوفر هذه الضمانات.(٤)

ويرى جانب من الفقه القانوني أن إفراد قاضٍ متخصص بالأحداث لا يُعد مجرد تنظيم إجرائي أو شكلي، وإنما يمثل ضمانة جوهرية تقتضي إعدادًا قانونيًا ونفسيًا واجتماعيًا للقاضي، بما يمكّنه من فهم دوافع السلوك الجانح لدى الحدث ومراعاة مصلحته الفضلى عند مباشرة إجراءات التحقيق.(٥)

قاضي تحقيق الأحداث: قاضي

إن معظم التشريعات فى الدول، ومنها التشريع العراقي، وحرصا على تحقيق الأمن والاستقرار وحماية الأشخاص من خطر الجريمة أتاحت أن تكون هناك محاكم تحقيق متخصصة عندما يتطلب الأمر ذلك، حيث يجد المشرع بضرورة أن يقوم هناك قاضي تحقيق مختص في نوع معين من الدعاوى حسب المعيار الذي يتخذه هذه التخصيص والذي يكون غالبًا وفق نوع الجريمة، وهذا ما تم النص عليه في المادة (٣٥ / ثانيًا) من قانون التنظيم العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

الوزير العدل – أي رئيس مجلس القضاء حاليًا – بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن تخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم).

وعطفا على هذا النص فإنّ المشرع في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ نص في المادة (٤٩) على تخصيص محكمة تحقيق تنظر في دعاوى الأحداث، وجاء نص المادة بالصياغة الآتية:

أولاً: يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك.

ثانيا: يجوز تشكيل محكمة تحقيق أحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها.[٦]

حيث يفهم من نص المادة ان القانون منح قاضي تحقيق الاحداث اولا وبصورة مباشرة التحقيق بقضايا الاحداث وتحت اشرافه في مكان ارتكاب الجريمة، وبصورة استثنائية قاضي التحقيق للوحدة الادارية في حالة عدم وجود قاضي تحقيق مختص في قضايا الاحداث، فعند تقديم الاوراق التحقيقية الخاصة بالاحداث يجب على قاضي تحقيق الاحداث او قاضي التحقيق للوحدة الادارية اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي تؤدي الى اكتشاف معالم الجريمة التي يجري التحقيق فيها واتباع الاسلوب المناسب الذي يراه عند اجراء التحقيق وفقا لنوع الجريمة الواقعة وظروفها.[٧]

ويجب على قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي التحقيق للوحدة الإدارية التأكد من عمر الحدث عن طريق البطاقة الشخصية " هوية الأحوال المدنية " أو أية وثيقة رسمية، وعند عدم وجودها أو إن العمر المثبت يتعارض مع ظاهر حاله فعلى القاضي إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية، و ذلك لبيان فيما إذا كان الحدث مسؤول جزائياً من عدمه.

وحسوماً لمسألة الأهلية والمسؤولية الجزائية، نصت المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث على أنه: "إذا تعذر تحديد عمر الحدث بالوثائق الرسمية، أو كان هناك شك في ظاهر حاله، يُحال إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنّه بالوسائل العلمية"، تجنباً لإخضاع من هم دون سن المسؤولية للإجراءات العقابية.[٨]

على قاضي تحقيق الأحداث كذلك أن يتأكد من اختصاصه الشخصي والنوعي والمكاني عند إجراء التحقيق، فالقاعدة العامة إن للمحاكم ولاية الفصل في القضايا الجنائية كافة وبالنسبة للأشخاص الموجودين كافة فيها غير إن هناك بعض الفئات يمنع القانون من تحريك الدعوى ضدهم، لأن المشرع يعفي بعض الفئات من الخضوع المحاكم الدولة كحالة الأشخاص المتمتعين بحصانات مقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٤٠).[٩]

وكذلك الحال بالنسبة للاختصاص النوعي فهذا النوع من الاختصاص يتعلق بولاية القضاء والذي بموجبه لا يجوز لمحاكم البداءة أو الأحوال الشخصية مثلا النظر في الدعوى الجزائية والعكس كذلك. أما الاختصاص المكاني فإنه يتحدد بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في المكان الذي يقيم فيه الحدث.

وقد أجاز المشرع العراقي إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه، وأوجب على قاضي التحقيق إرسال الحدث المتهم بجناية إلى مكتب دراسة الشخصية في حالة كفاية الأدلة ضده للإحالة، أما في حالة إتهام الحدث بجنحة فلقاضي التحقيق إرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك.(١٠)

وتأكيداً على حماية حقوق الحدث وتوفير البيئة الملائمة للتحقيق، أوجبت المادة (٥٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي إحاطة إجراءات التحقيق بضمانات خاصة، حيث نصت على أنه: "تجري تحقيقات الأحداث في غير مواجهة الجمهور، ولا يجوز أن يحضر التحقيق إلا الحدث وولي أمره أو من له حق الدفاع عنه".(١١)

من خلال الاطلاع على نص المادة (٤٩) المشار إليها سابقًا، يلاحظ أن المشرّع العراقي قد نص على وجود قاضٍ مختص في قضاء الأحداث، وهو ما يُعد خروجًا عن الأصل العام المعتمد في النظام القضائي العراقي، الذي لم يأخذ بمبدأ التخصص في مختلف فروعه، إذ يقوم هذا النظام على أساس أن قاضي التحقيق يختص بنظر جميع الدعاوى المعروضة أمامه، بغض النظر عن شخصية المتهم أو نوع الجريمة المرتكبة.

إلا أن التطبيق العملي يقتضي التمييز بين وجود محكمة تحقيق للأحداث من حيث التنظيم، وبين وجود قاضٍ مختص فعليًا يتولى التحقيق في قضايا الأحداث. فالواقع العملي يشير إلى أن أغلب قضاة تحقيق الأحداث هم في الأصل قضاة تحقيق غير متخصصين، إذ يمكن نقلهم أو تكليفهم بالعمل في محاكم تحقيق أخرى، الأمر الذي يجعل هذا الاختصاص أقرب إلى كونه اختصاصًا شكليًا أكثر منه تخصصًا حقيقيًا بالمعنى الدقيق.

كما أن النظام القضائي العراقي، من الناحية النظرية، لا يقر بوجود تخصص وظيفي مستقل في قضاء الأحداث، ذلك أن القاضي بعد تخرجه من المعهد القضائي وتعيينه، يكون مؤهلًا للعمل في مختلف المحاكم الجزائية أو المدنية، سواء في محاكم التحقيق أو المحاكمة أو البداءة أو الأحوال الشخصية، دون أن يُمنح صفة وظيفية قائمة على التخصص النوعي.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن إفراد قاضي تحقيق مختص بقضايا الأحداث يُعد خطوة إيجابية في التشريع العراقي، لما يوفره من ضمانة قضائية مهمة في مرحلة التحقيق، وبما ينسجم مع طبيعة هذه الفئة العمرية وما تتطلبه من معاملة جنائية تختلف عن معاملة البالغين. إلا أن هذا التنظيم لا يزال يواجه تحديات على المستوى العملي، إذ إن قضاة التحقيق في قضايا الأحداث غالبًا لا يمتلكون التأهيل الكافي في الجوانب النفسية والاجتماعية المرتبطة بالحدث، الأمر الذي قد يحد من فاعلية

الدور المنوط بهم. ومن ثم، فإن ترسيخ التخصص الفعلي يقتضي إعداد قضاة مؤهلين يمتلكون الخبرة والمعرفة اللازمة، مع العمل على تطوير قدراتهم العلمية والعملية من خلال برامج تدريبية مستمرة تواكب المستجدات، بما يسهم في تعزيز حسن تطبيق العدالة في قضايا الأحداث.

المطلب الثاني: أعضاء الإدعاء العام

إن التطور الحاصل في الفكر الإنساني والشعور المتزايد بضرورة تحقيق العدالة من واستقرار المجتمع وحماية مصالحه ضد خطر الجريمة، هو استقرار المجتمعات على قاعدة وجوب حصر الدعوى التي تقام بأسم المجتمع وهي الدعوى الجزائة بيد سلطة أو هيئة خاصة تتولى تحريكها ومباشرتها حتى صدور القرارات والأحكام الباتة فيها وتنفيذ تلك القرارات والأحكام وهذه الهيئة هي الإدعاء العام.[١٢]

ان استمرار التطور رسخ دور الإدعاء العام وأهميته في الرقابة على المشروعية وأصبح ركناً مهماً من أركان العدالة كما ويتمتع بمركز بارز أملته طبيعة أعماله التي توسعت لتشمل نواحي عديدة لم تكن لتمتد إليها سابقاً وعلى الرغم من ذلك فان نظم الإدعاء العام ودوره يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لإختلاف النظام السياسي السائد ذلك إن كافة القوانين وفي مختلف دول العالم تؤكد على إن وظيفة الإدعاء العام هي حماية الصالح العام لكن ما يعد من الصالح العام ونطاقه يختلفان بإختلاف النظام السياسي.[١٣] وفي العراق ترسخ دور الإدعاء العام وتوسعت صلاحياته لكي يلعب دوراً بارزاً في تحقيق العدالة ومراقبة المشروعية واستيع اب التحولات الاجتماعية الكبيرة التي يشهدها القطر.

يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث إذا لم يكن قاضي التحقيق موجوداً وتزول عنه هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو جزءاً فيما يتولى القيام به م/ ثانيا من قانون الادعاء العام).. وإذا أبلغ عضو الادعاء العام بوقوع جريمة وتعذر عليه الاتصال بقاضي التحقيق فينتقل إلى محل الحادث ويملك صلاحية قاضي التحقيق في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في مكان الحادث كالقبض أو التفتيش وتدوين أقوال الشهود وافادة المتهمين فعضو الادعاء العام يمارس صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث وليس في خارجه – كما لا حق له بممارسة صلاحية قاضي التحقيق في منطقته في حالة غياب قاضي التحقيق في اجازة مثلاً أو في حالة نقله دون تعيين خلف له لأن دور الادعاء بالأساس خصصه المشرع بالاتهام بعكس المشرع المصري الذي أعطى للادعاء العام سلطة التحقيق والاتهام.[١٤]

إن أعضاء هذا الجهاز لهم اختصاصات قضائية يمارسونها في نطاق الدعوتين الجزائية والمدنية، ويتم توزيعهم في أداء مهامهم وفقا للقانون وعلى جميع أنواع المحاكم العاملة بما في ذلك محكمة

التحقيق حيث يعمل مع كل قاضي تحقيق عضو أدعاء عام يمارس دورًا في مساندة القاضي والرقابة على القرارات والإجراءات الصادرة عنه أثناء عملية التحري والاستدلال والتحقيق ويحضر جلسات تدوين إفادات والاستماع إلى أطراف الدعوى والشهود ومن تقرر المحكمة سماع أقواله ويراقب كل الإجراءات والقرارات الصادرة أثناء مرحلة التحقيق، كما له أن يقدم الطلبات بما يراه مناسبًا في أي جزئية من جزئيات الدعوى وله أيضا، استكمالاً الدوره الرقابي، الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق عندما يعتقد، وحسب وجهة نظره، إنها مخالفة للقانون، وقد أكد المشرع على إعطاء عضو الادعاء العام دورًا فعالًا وبارزًا من خلال تأكيد الحضور والمشاركة عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة، وقد عزز التشريع النافذ هذا الدور في المادة (٥/ثالثًا) من قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، إذ نصت على أن: "الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية"،[١٥] مما يمنحه صفة الأصالة في مراقبة الضمانات الإجرائية للحدث، وبذلك يمارس دورًا رقابيًا مهمًا يكفل سلامة إجراءات التحقيق وحماية حقوق الحدث.[١٦]

وتتجسد الغاية من وجود الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي بإرساء التوازن بين مقتضيات الاتهام وحماية الصالح العام من جهة، وضمان حقوق الحدث الخاضع للتحقيق من جهة أخرى.[١٧]

ويتأكد هذا الدور الرقابي بصورة أوضح في قضايا الأحداث، من خلال التزام عضو الادعاء العام بمراقبة مشروعية الإجراءات المتخذة بحق الحدث منذ لحظة القبض عليه وحتى صدور القرار النهائي، بما يضمن عدم تعرضه لأي ضغوط أو إجراءات مخالفة للقانون، ويكفل احترام الضمانات القانونية المقررة له طوال مراحل التحقيق.[١٨]

العلاقة بين قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام:

إن قاضي التحقيق عندما يباشر مهام وظيفته فإنه يتمتع باستقلالية تامة، وهذه الاستقلالية يستمدها من استقلالية السلطة القضائية بشكل عام، ويحرسها القانون المنظم لأحكامها، وبناءً على هذه الاستقلالية فإن لقاضي التحقيق الصلاحية الكاملة في إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة ومفيدة لمصلحة التحقيق في سبيل الكشف عن غوامض الجريمة ومعرفة مرتكبيها، وضمن إطار هذه الاستقلالية فإنّ عمل قاضي التحقيق يكون مستقلاً عن الادعاء العام وكل واحد منهما له وظيفته التي يمارسها، فكما تقع مسؤولية التحقيق الابتدائي على قاضي التحقيق تقع مسؤولية الاتهام والمراقبة على الادعاء العام، ومع هذه الاستقلالية تكون هناك روابط تعاون يحكمها الغاية المنشودة من إجراء التحقيق في الدعوى الجزائية المتطورة من قبلها.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن الدور الذي يمارسه عضو الادعاء العام في قضايا الأحداث يُعد من الضمانات المهمة لتحقيق العدالة، لكونه يمثل جهة رقابية على إجراءات التحقيق، ويسهم في تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق. إلا أن هذا الدور يحتاج إلى مزيد من الدعم والتطوير في قضايا الأحداث، من خلال إفراد تنظيم أكثر تخصصًا لعمل أعضاء الادعاء العام في هذا المجال، بما يضمن مراعاة الخصوصية النفسية والاجتماعية للحدث، ويحقق رقابة أكثر دقة وفاعلية على إجراءات التحقيق.

المطلب الثالث: المحقق العدلي

عند مباشرة المحقق التحقيق في قضايا الأحداث يكون تحت إشراف قاضي التحقيق ويحق له اتخاذ الإجراءات القانونية كافة من حيث جمع الأدلة والإجراءات الاحتياطية ضد المتهم الحدث بإتباع الأسلوب المناسب الذي يراه مناسباً عند إجراء التحقيق معه وفقاً لنوع كل جريمة وظروفها وعليه التقيد بالضوابط التي رسمها له القانون وعليه إتباعها عند إجراء التحقيق.

ولدى الرجوع إلى أحكام قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، يلحظ أنه بعد أن أولى التحقيق إلى قاضي تحقيق الأحداث فإنه قد أعطى هذه الصلاحية إلى قاضي تحقيق المنطقة في حالة غياب الأخير، وإلى المحقق أي إنه قد ساوى بين الأثنان في القيام بالتحقيق مع الحدث إلا أنه لم يبين لنا من هو المحقق الذي أولاه هذه الصلاحية، وعند الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين لنا إن المحقق هو الشخص المعين بأمر من رئيس مجلس القضاء والحاصل على شهادة في القانون أو الحاصل على شهادة دبلوم الإدارة القانونية بعد إدخاله دورة لمدة سنة في المعهد القضائي أو الأشخاص الممنوحين سلطة محقق من ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي مجلس القضاء الأعلى القانونيين.[١٩]

وقد منح المشرع المسؤول في الشرطة صفة (محقق) وخولة صلاحية القيام بالتحقيق في أحوال معينة نص عليها في القواعد العامة وهي الأولى هي حالة وقوع جريمة مشهودة، والحالة الثانية عند صدور أمر المسؤول في مركز الشرطة من قاضي التحقيق أو المحقق ويقوم رجل الشرطة بالتنفيذ بناء على هذا الأمر.[٢٠]

وان وضيفة المحقق وظيفة قضائية من ضمن التشكيلات الإدارية لمحكمة التحقيق يشغل شخص حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون أو شخص ممنوح سلطة محقق كضباط الشرطة ومفوضيها أو أى موظف تابع لمجلس القضاء الأعلى فالأصل العام إن المحقق هو موظف يشغل وظيفة قضائية مساعدة لعمل القاضي يتمتع بمؤهل علمي.

وهذا ما نصت عليه المادة (٥١ / هـ) **من قانون أصول المحاكمات الجزائية:** يعين المحقق بأمر من وزير العدل – رئيس مجلس القضاء الأعلى حاليا – على أن يكون حاصلاً على شهادة في الحقوق معترف بها. ويجوز منحضباط الشرطة وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل.[٢١]

عند مباشرة المحقق العدلي التحقيق في قضايا الأحداث، يكون ذلك تحت إشراف قاضي التحقيق، ويكون له صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة، سواء ما يتعلق بجمع الأدلة أو اتخاذ الإجراءات الاحتياطية بحق المتهم الحدث، وذلك وفق الأسلوب الذي يراه مناسبًا عند إجراء التحقيق، وبما يتلاءم مع نوع الجريمة وظروف ارتكابها، على أن يلتزم في جميع الأحوال بالضوابط التي رسمها القانون ووجب عليه اتباعها أثناء التحقيق.

ويتعين على المحقق العدلي استجواب المتهم الحدث خلال أربعٍ وعشرين ساعة من وقت حضوره إليه، بعد التثبت من شخصيته، وإحاطته علمًا بالتهمة المسندة إليه في ضوء وقائعها، ومنحه الفرصة الكاملة للإدلاء بأقواله، ثم الاستماع إلى شهود دفاعه إن وجدوا، وإثبات أدلة النفي، وكل ما يستند إليه الحدث أو من يدافع عنه من أدلة أو وثائق.

كما يجب على المحقق العدلي التأكد من عمر المتهم الحدث من خلال بطاقته الشخصية أو أية وثيقة رسمية مثبت فيها عمره، فإذا تبين له عدم وضوح سنه من ظاهر حالته، وجب إحالته إلى معهد الطب العدلي أو إلى إحدى المؤسسات الصحية المختصة لتقدير عمره، وذلك استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث بشأن كيفية إحالة الحدث لغرض تقدير سنه.

وعلى المحقق العدلي أن يعامل المتهم الحدث معاملة خاصة تختلف عن معاملة المتهم البالغ سن الرشد، باعتبار أن الحدث يتميز بضعف في بنيته العقلية وعدم اكتمال في شخصيته، الأمر الذي يفرض على المحقق أن يتحلى باللين والصبر والحكمة عند تدوين أقواله، وألا يقسو عليه بسبب ما صدر منه، بل أن يتعامل معه بروح إنسانية قريبة، بما يساعد على كشف الحقيقة ومعرفة كيفية ارتكابه للجريمة.

ويرى الفقه الإجرائي أن المعاملة الخاصة للحدث أثناء الاستجواب تُعد التزاماً قانونياً وأخلاقياً يفرض على القائم بالتحقيق الابتعاد عن الأساليب النمطية المتبعة مع المتهمين البالغين.[٢٢]

كما يتعين على المحقق العدلي أن يتصف بالحياد و يمنح المتهم الحدث حقه في الحضور أثناء تدوين أقواله مع مراعاة حقه في السكوت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه مع السعي بالوسائل المشروعة لمعرفة أسباب هذا السكوت. ويجب على المحقق وضع ضوابط خاصة لكيفية توجيه

الأسئلة، والعمل على كسب ثقة المتهم الحدث، لما لذلك من أثر في نجاح التحقيق وجعله منتجًا، فضلًا عن التعاون مع المتهم للوصول إلى الحقيقة وبيان كيفية ارتكابه للجريمة المسندة إليه.[٢٣]

ويُشدد جانب من شُرّاح القانون على أن استجواب الحدث من قبل محقق غير متخصص قد يفضي إلى الإخلال بالضمانات الإجرائية المقررة له، الأمر الذي يقتضي تقييد هذه الصلاحية بمحققين يتمتعون بالتأهيل القانوني والمسلكي والنفسي الكافي للتعامل مع هذه الفئة العمرية، بما يحقق حماية حقوق الحدث ويضمن سلامة إجراءات التحقيق.[٢٤]

وفي هذا الصدد، يذهب الفقه الإجرائي إلى أن صلاحيات المحقق العدلي في جمع الأدلة وتدوين أقوال المتهم الحدث يجب أن تخضع لمعايير دقيقة تمنع استخدام أساليب الضغط أو الإكراه، مع ضرورة مراعاة الحالة النفسية والسنية للمتهم أثناء الاستجواب.[٢٥]

يُستفاد مما تقدم أن المشرّع العراقي قد منح المحقق العدلي دورًا مهمًا في مرحلة التحقيق في قضايا الأحداث، وجعله يمارس صلاحياته تحت إشراف قاضي التحقيق، بما ينسجم مع طبيعة هذه المرحلة وحساسيتها. غير أن النصوص القانونية، ولا سيما قانون رعاية الأحداث، لم تُبيّن على نحو دقيق المقصود بالمحقق المخوّل بالتحقيق في قضايا الأحداث، الأمر الذي يفتح المجال لتعدد الجهات القائمة بالتحقيق، سواء كان ذلك من قضاة التحقيق أو المحققين أو بعض ضباط الشرطة الممنوحين هذه الصلاحية وفق القواعد العامة.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن الاتساع في تحديد صفة المحقق، وإن كان يهدف إلى ضمان سرعة الإجراءات وعدم تعطيل التحقيق، إلا أنه قد ينعكس سلبًا على خصوصية معاملة الحدث، ولا سيما إذا تولى التحقيق أشخاص غير مهيئين علميًا وعمليًا للتعامل مع هذه الفئة العمرية. فطبيعة الحدث وما يتميز به من ضعف في الإدراك وعدم اكتمال في الشخصية تقتضي إسناد التحقيق إلى محقق يتمتع بخبرة ومعرفة متخصصة بأساليب التحقيق الملائمة للأحداث، بما يحقق التوازن بين متطلبات كشف الحقيقة وضمان مصلحة الحدث.

ومن هذا المنطلق، يُعد منح المحقق العدلي دورًا في قضايا الأحداث ضرورةً عمليةً تسهم في سد النقص في الكوادر القضائية، إلا أن فاعلية هذا الدور تظل مرهونة بوضوح التنظيم التشريعي وتحديد نطاق اختصاصه على نحو دقيق. لذلك، تبرز الحاجة إلى إعادة تنظيم دور المحقق العدلي في قضايا الأحداث، من خلال حصر هذه المهمة بمحققين مؤهلين ومتخصصين، وإخضاعهم لإشراف فعّال من قاضي التحقيق، مع توفير برامج تدريب قانونية ونفسية واجتماعية مستمرة، بما يحقق عدالة تراعي خصوصية الحدث وتنسجم مع الغاية الإصلاحية التي ابتغاها المشرّع من تشريع قانون رعاية الأحداث.

المطلب الرابع: عضو الضبط القضائي

من المهام الأساسية للدولة المحافظة على الأمن والسلم المجتمعي والحيلولة دون وقوع الجريمة واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الفعالة والرادعة لكل من تسول له نفسه الإخلال بالنظام العام والاعتداء على المصالح الشخصية أو المصالح العامة، كما أن من مهامها البحث عن مرتكبي الجرائم والوصول إليهم وإحالتهم للقضاء الإيقاع العقاب المناسب لهم، وإن الدولة إذ تمارس هذا الدور تستعين بأجهزتها الأمنية المتعددة والمسؤولة على حفظ النظام، كما تستعين بجهات أخرى منحها القانون الصلاحية في ممارسة هذا الدور، ومن بين هذه الجهات أعضاء الضبط القضائي)، فمن هم أعضاء الضبط القضائي؟ وما هي المهام المناطة لهم؟

إن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث لم ينص على أعضاء ضبط قضائي. مخصصين فى قضاء تحقيق الأحداث، كما فعلت التشريعات في بعض الدول العربية.[٢٦]

وبذلك يُطبق حكم المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[٢٧]

وبقدر تعلق الموضوع بقضاء تحقيق الأحداث سنتكلم عن شرطة الأحداث باعتبارهم من عناصر الضبط القضائي و أوسعهم دورًا وأكثرهم أهمية من بين المذكورين بنص المادة أعلاه، وسيكون كلامنا وفق الآتي:

شرطة الاحداث: جهاز الشرطة يعد الجهاز الأول المسؤول عن حماية النظام العام والأمن العام، ومكلف بمنع ارتكاب الجرائم من حيث الأصل العام، والشرطة بحكم وظيفتها هذه هي أول جهة رسمية يتصل بها الحدث، وان هذا الاتصال يلعب دوراً هاماً ومؤثراً في حياة ومستقبل الحدث، لأن المعاملة التي يتلقاها الحدث عبر هذا الاتصال الأول تعكس انطباعاته الأولى عن طبيعة السلطة ومفهوم القانون.

ولأهمية المرحلة التي يمر بها الحدث، يتوجب إيجاد هيأة قائمة على أساس التخصص وان يراعى في أعضائها صفات خاصة وشروط معينة ترتبط بطبيعة وكيفية التعامل مع الأحداث سواء الجانحين أم المعرضين للجنوح، ومتفهمة لطبيعة الحدث وتكوينه وظروفه ومؤمنة في الوقت نفسه بأن الحدث هو ضحية عوامل اجتماعية واقتصادية وغيرها قادته نحو الانحراف، وان المعاملة الانسانية والاعتراف بحقوق الانسان وحقوق الطفل بوجه خاص هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح وتقويم.[٢٨]

ويرى شُرّاح التشريعات الجزائية أن جهاز شرطة الأحداث لا ينبغي أن يُعامل كجهة ضبط أمني تقليدية، بل يتوجب التعامل معه كجهة دعم اجتماعي وتربوي تهدف إلى حماية الحدث وتأهيله قبل الاتهام وبعده.[٢٩]

ولقد أدى إنتشار محاكم الأحداث في كثير من دول العالم في بداية القرن الماضي وفي القرن الحالي، إلى مطالبة المنظمات الدولية ومنها منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنذ عام ١٩٤٧ بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث غايتها وقايتهم من الإنحراف، كإقرار منها بضرورة معاملة الأحداث المنحرفين بطريقة تتميز عن معاملة المجرمين البالغين وذلك من أجل مسايرة الواقع في مكافحة إنحراف الأحداث، وقد كان التفكير في البداية منحصراً بإنشاء شرطة نسائية؛ لإن طبيعة المرأة تؤهلها لأداء المهمة في مكافحة إنحراف الأحداث، إلا إن الشرطة النسائية لم تستطع مواجهة مشاكل الأحداث لذلك تطلب الأمر إنشاء شرطة خاصة بالأحداث على أن تدرب تدريباً خاصاً وأن يكون نشاطها مقيداً بالتطورات التشريعية في معاملة الأحداث.

وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أهمية وجود أجهزة شرطية متخصصة، إذ نصت القاعدة (١/١٢) على أنه: "ينبغي تدريب أفراد الشرطة الذين يتعاملون بانتظام مع الأحداث أو الذين يتولون بصفة رئيسية قضايا الأحداث تدريباً خاصاً وتزويدهم بالمعارف والتعليمات اللازمة لأداء مهامهم على أكمل وجه".[٣٠]

والجدير بالذكر إنه لا يوجد في المجتمع فئة تكون أكثر إتصالاً بأفراد المجتمع من فئة الشرطة، لأن طبيعة عمل الشرطة واختصاصاتهم وسلطاتهم تجعلهم على إتصال دائم ومستمر بكل الهيئات والمؤسسات والمنظمات، ومراكز النشاط والزراعة والصناعة في الدولة، فهي تكون قريبة من انواع النشاط البشري كافة، وهذا الاتصال يتيح لأفرادها ما لايتاح لغيرهم في معرفة ما خفي من الامور وان يثبتوا من الحقائق ويدققوا في كثير من الامور، إلا أن الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة لتولي شؤون لتحقيق القضائي أو شؤون المحقق العدلي التي تتطلب اختصاصًا قانونيًا محددًا.[٣١]

حيث عرفت المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية (العراقي) المسؤول في مركز الشرطة هو ضابط الشرطة ومأمور المركز والمفوض – فإذا وصل أخبار إلى ضابط في مركز الشرطة أو إلى مأمور المركز أو إلى أي مسؤول فيه بوقوع جريمة جناية أو جنحة أو قدمت إليه شكوى فعليه ان يدون افادة المخبر ويرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق ويخبر عضو الادعاء العام المادة (٤٩) من الأصول الجزائية و أولاً من قانون الادعاء العام وتكون تحقيقاته في هذه الحالة تحقيقا أوليا. وإذا كان الاخبار عن جناية أو جنحة مشهودة فيتخذ الإجراءات التي يتخذها عضو الضبط القضائي في هذه الحالة وهي المبينة بالمادة (٤٣) من الأصول الجزائية ويسلم الأوراق إلى المحقق أو القاضي وتكون له في هذه الجريمة المشهودة صلاحية محقق المادة (٥٠/ب) منه.

وتتجلى السلطة الرقابية بوضوح استناداً لأحكام المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي ألزمت المسئول في مركز الشرطة أو الضبط القضائي بالإخبار الفوري لقاضي التحقيق وعضو الادعاء العام فور تدوين الإفادة الأولية، لضمان ممارسة الرقابة القضائية المبكرة على إجراءات التوقيف والقبض.[٣٢]

والجريمة المشهودة، وتسمى أيضًا الجريمة المتلبس بها، عرفها المشرع في المادة (١/ب) بأنها: تلك الجريمة التي شوهدت حال ارتكابها أو تبين وقوعها مباشرة، بحيث يكون الشخص المتهم فيها قد التُقط في حال ارتكابها أو فور انتهائها، ويجوز القبض عليه فورًا دون الحاجة إلى إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، وذلك لحفظ الأدلة وضبط مرتكبها وضمان سرعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازم.

الإخبار الذي يقع عن مخالفة يقدمه المسؤول في مركز الشرطة بتقرير موجز إلى المحقق أو قاضي التحقيق، يتضمن اسم المخبر وأسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة (المادة ٤٩/ب)، ويقتضي وجوب تدوين إفادة المتهم قبل صدور القرار بإحالته على محكمة الموضوع (المادة ١٣٤/ب)، ويجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الأحوال أن يدون في دفتر المركز خلاصة الإخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الإخبار (المادة ٤٩)، وإذا صدر أمر من القاضي لمسؤول مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة يقوم بالتحقيق ويقدم مطالعته للقاضي، وفي حالة إخباره بوقوع جريمة يقدم تقريرًا للقاضي، ولكنه إذا اعتقد أن إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر الإجراءات التحقيقية مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم، في هذه الحالة وحسب اعتقاده الذي ينظم به محضرًا يقوم بالتحقيق، وحال فراغه منه يقدم تقريرًا به للقاضي، ويكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة بالمادتين ٤٩ و٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة محقق، وقد أشار القرار التمييزي رقم ٦٤١ تمييزية ٧٨ في ١٩٧٨/٥/٣٠ إلى أن مفوض الشرطة الخفر سلطة محقق ويعتبر الإقرار أمامه بحكم الإقرار أمام المحقق.

ينتقد بعض الفقهاء اعطاء المسؤول في مركز الشرطة سلطة المحقق بمجرد ان ينظم محضراً بناءاً على اعتقاده بوجود خطر هروب المتهم، ويذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن مهمة التحقيق ينبغي أن تقتصر على المحقق وقاضي التحقيق فقط، نظرًا للطابع القضائي والإجرائي الدقيق لهذا الدور.[٣٣]

وفي العراق توجد هناك شرطة مختصة بشؤون الأحداث وقد نص المشرع لقانون رعاية الأحداث على أن يكون التعامل الجنائي مع الحدث من خلال هذا الجهاز حيث نصت المادة (٤٨)

أحداث على أن: "يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث".(٣٤)

انتقادات تشكيل شرطة الأحداث في العراق أن ما يُؤاخذ على تشكيل شرطة الأحداث في العراق يتلخص فيما يلي:

١. **غياب الرئاسة المركزية:** أقسام وشعب شرطة الأحداث في العراق لا تجتمع تحت رئاسة مركزية واحدة، ففي كل محافظة توجد شعبة لشرطة الأحداث، إلا أنها تابعة لمديرية الشرطة في المحافظة، ولا توجد مديرية مستقلة جامعة لكل شعب شرطة الأحداث في جميع المحافظات يكون مقرها في وزارة الداخلية. بمعنى أدق، لا توجد رئاسة متخصصة في شؤون شرطة الأحداث، وهذا الأمر ينعكس على الضباط والمراتب العاملين فيها، حيث غالبًا ما يكونون من غير المختصين ولم يسبق لهم العمل في مجال الأحداث، بل هم ضباط ومراتب في الشرطة العادية يتم نقلهم حسب الحاجة أو التوزيع الإداري لعناصر الشرطة.

٢. **اختيار عناصر شرطة الأحداث:** ينبغي أن يُراعى التخصص عند اختيار الضباط وأفراد الشرطة، بحيث يخضعون لدورات تدريبية تزيد من معلوماتهم القانونية والفنية والاجتماعية، ويكون لديهم الرغبة والحافز للعمل مع هذه الشريحة العمرية. كما يجب أن يغلب على طباعهم الصفة التربوية، ويتمتعون بالقدرة والاتزان، وهدوء الأعصاب، وقوة الشخصية، وصفات أخرى تتطلبها طبيعة هذه المهنة. إلا أن الواقع العملي عكس ذلك، فمعظم العاملين في شرطة الأحداث يفتقدون لهذه المؤهلات والخصائص.

٣. **اعتماد الشرطة العادية:** لا زالت الشرطة العادية هي الجهة المنفذة لقرارات قاضي التحقيق، ذلك لأن المتهم الحدث في كثير من القضايا يشارك أو يتهم بالمشاركة مع آخرين في ارتكاب الجريمة. وعند فتح التحقيق، يُعهد إلى الشرطة العادية، فيكون التعامل مع الحدث معاملة المتهم البالغ، بما يتضمن أساليب الزجر التي لا تتناسب مع طبيعة الفئة العمرية للحدث.

٤. **نقص الإمكانيات المادية:** لم تُزوّد شرطة الأحداث بالإمكانيات المادية اللازمة لإنجاز مهامهم، ويشمل ذلك الأبنية المخصصة لمراكز شرطة الأحداث، والأثاث، والأجهزة التي تتلائم مع طبيعة أعمالهم. فمعظم شعب شرطة الأحداث تفتقر لهذه الإمكانيات، مما انعكس سلبًا على أدائهم في الدعاوى الموكلة إليهم.

ويتطلب تفادي القصور العملي في أداء شرطة الأحداث إيجاد بيئة احتجاز وتحقيق صديقة للطفل والحدث، تتوفر فيها المقومات اللوجستية والتربوية الكفيلة بتطوير أساليب المعاملة الجنائية.(٣٥)

٥. **نقص الكوادر البشرية:** أغلب شعب شرطة الأحداث في المحافظات تعاني من عدم وجود أعداد كافية من الضباط والمراتب، مقارنة بما هو متوافر في مراكز الشرطة العادية.

٦.غياب الخطط والبرامج الشاملة: لا توجد خطط أو برامج مُعدة لتنظيم عمل شرطة الأحداث بما يتلاءم مع تخصصهم، ويرجع ذلك إلى عدم وجود مركزية لشرطة الأحداث ضمن تشكيلات الوزارة. ويمكن القول إن هذا القسم مهمش غالبًا، مما يظهر جليًا في ضعف التنظيم والإشراف على عمله. وهو ما تؤكده الدراسات المتخصصة من أن غياب الرئاسة المركزية لشرطة الأحداث واستمرار الاعتماد على عناصر الشرطة العامة يضعف من الفلسفة الإصلاحية التي قام عليها قانون رعاية الأحداث في التشريع العراقي.(٣٦)

يتضح مما تقدم أن تنظيم عمل أعضاء الضبط القضائي في قضايا الأحداث في التشريع العراقي ما زال بحاجة إلى تطوير، ولا سيما فيما يتعلق بشرطة الأحداث، إذ إن ضعف المركزية، وقلة التخصص، وعدم كفاية التدريب للعاملين فيها، ينعكس سلبًا على طبيعة التعامل مع الحدث. كما أن الاعتماد على الشرطة العادية في بعض الحالات لا ينسجم مع خصوصية هذه الفئة العمرية، الأمر الذي يستوجب إعادة هيكلة هذا الجهاز، وتوفير كوادر مؤهلة قانونيًا ونفسيًا وقادرة على التعامل مع الأحداث بما يحقق العدالة والإصلاح في آن واحد.

وخلاصةً لما تقدم، يتبين أن التنظيم القانوني للسلطة المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في العراق، على الرغم مما يتضمنه من ضمانات مهمة تتمثل في تعدد الجهات القائمة بالتحقيق (قاضي التحقيق، والادعاء العام، والمحقق العدلي، وعضو الضبط القضائي)، لا يزال بحاجة إلى تعزيز التخصص الفعلي، لا الاكتفاء بالتنظيم الشكلي. فطبيعة قضايا الأحداث تتطلب جهات تحقيق تتمتع بكفاءة قانونية متخصصة، إلى جانب الخبرة النفسية والاجتماعية اللازمة، لأن التعامل مع الحدث لا يقتصر على كشف الجريمة، وإنما يمتد إلى فهم دوافعها والظروف المحيطة بها، بما يستلزم تطويرًا تشريعيًا ومؤسسيًا يعزز تحقيق أهداف العدالة الإصلاحية.

الخـــاتمة

بحثت هذه الدراسة السلطات المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في التشريع العراقي، من خلال بيان الإطار القانوني الذي يحكم اختصاص كل من قاضي تحقيق الأحداث، وأعضاء الادعاء العام، والمحقق العدلي، وعضو الضبط القضائي، وبيان الدور الذي يؤديه كل منهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتبارها من أهم مراحل الدعوى الجزائية وأكثرها تأثيرًا في حماية حقوق الحدث وضمان حسن سير العدالة.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرّع العراقي أولى عناية خاصة بالتحقيق في قضايا الأحداث، إذ خص هذه الفئة بتنظيم قانوني يختلف عن التنظيم المقرر للمتهم البالغ، انطلاقًا من خصوصية الحدث وما يحيط به من ظروف نفسية واجتماعية وتربوية تستوجب معاملة قانونية تقوم على

الإصلاح والتقويم قبل العقاب. كما تبين أن إسناد التحقيق إلى جهات متعددة، وفي مقدمتها قاضي تحقيق الأحداث، يهدف إلى توفير الضمانات القانونية اللازمة وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة حقوق الحدث.

وفي المقابل، كشفت الدراسة أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عددًا من المعوقات التي تحد من تحقيق الغاية التي استهدفها المشرّع، من أبرزها محدودية التخصص الفعلي في قضايا الأحداث، وعدم كفاية التأهيل القانوني والمهني لبعض القائمين بالتحقيق، فضلًا عن التحديات التنظيمية والإدارية التي تواجه شرطة الأحداث، الأمر الذي قد ينعكس على جودة إجراءات التحقيق ومدى مراعاتها لخصوصية الحدث.

وانتهت الدراسة إلى أن تطوير التحقيق في قضايا الأحداث لا يتطلب تعديل النصوص القانونية فحسب، وإنما يستوجب أيضًا دعم مبدأ التخصص، والارتقاء بمستوى إعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين وأفراد شرطة الأحداث، وتوفير الإمكانات اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة، بما ينسجم مع فلسفة قانون رعاية الأحداث ويعزز الضمانات المقررة للحدث في جميع مراحل التحقيق، وصولًا إلى تحقيق عدالة جنائية أكثر فاعلية وإنسانية.

النتائج

١.توصلت الدراسة إلى أن المشرّع العراقي تبنى نظام تعدد الجهات المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث، إذ أسند الاختصاص الأصلي إلى قاضي تحقيق الأحداث، وأشرك معه أعضاء الادعاء العام والمحقق العدلي وعضو الضبط القضائي، بهدف ضمان سرعة الإجراءات وتحقيق الرقابة والتكامل في العمل التحقيقي، إلا أن هذا التعدد قد يؤدي عمليًا إلى تفاوت مستوى التحقيق ما لم يقترن بتحديد دقيق للاختصاصات والتخصص.

٢.أظهرت الدراسة أن تخصيص قاضي تحقيق الأحداث يمثل ضمانة مهمة في مجال العدالة الجنائية للأحداث، لما يحققه من استقلال وحياد في مرحلة التحقيق، إلا أن مفهوم التخصص في قضاء الأحداث ما يزال غير متحقق بصورة كاملة في الواقع العملي، بسبب عدم استقرار عمل القضاة المختصين وعدم اعتماد إعداد مهني متخصص يجمع بين المعرفة القانونية والجوانب النفسية والاجتماعية للحدث.

٣.تبين أن عضو الادعاء العام يؤدي وظيفة رقابية مهمة على إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث، من خلال متابعة مشروعية الإجراءات وتقديم الطلبات والملاحظات القانونية، إلا أن فاعلية هذا الدور تحتاج إلى تعزيز من خلال إيجاد تخصص أكبر لأعضاء الادعاء العام العاملين في مجال الأحداث.

٤.كشفت الدراسة أن التنظيم القانوني لدور المحقق العدلي في قضايا الأحداث يشوبه بعض الغموض، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد المقصود بالمحقق المخول بإجراء التحقيق، الأمر الذي قد يسمح بتعدد الأشخاص القائمين بهذه المهمة واختلاف مستوى الخبرة والكفاءة بينهم، مما يؤثر في مدى ملاءمة إجراءات التحقيق مع خصوصية الحدث.

٥.أثبتت الدراسة أن طبيعة التحقيق مع الأحداث تختلف عن التحقيق مع البالغين، إذ لا يكفي توافر المعرفة القانونية لدى القائم بالتحقيق، بل يجب أن يمتلك مهارات خاصة في التعامل مع الحدث وفهم ظروفه النفسية والاجتماعية، وهو ما يستلزم تأهيلًا متخصصًا لجميع الجهات المشاركة في التحقيق.

٦.توصلت الدراسة إلى أن شرطة الأحداث، رغم أهميتها باعتبارها الجهة الأولى التي تتعامل مع الحدث، تعاني من عدد من الإشكالات العملية، تتمثل في ضعف المركزية الإدارية، ونقص الكوادر المتخصصة، وقلة التدريب، وضعف الإمكانات المادية، مما يؤثر في تحقيق الغاية الإصلاحية لقانون رعاية الأحداث.

٧.أظهرت الدراسة أن استمرار الاعتماد على الشرطة العادية في بعض الإجراءات المتعلقة بالأحداث لا ينسجم بصورة كاملة مع خصوصية هذه الفئة، لأن أساليب التعامل التقليدية قد لا تراعي الطبيعة النفسية والاجتماعية للحدث، الأمر الذي يستوجب قصر التعامل معه على جهات مدربة ومختصة.

٨.خلصت الدراسة إلى أن التشريع العراقي وفر إطارًا قانونيًا مناسبًا لتنظيم التحقيق في قضايا الأحداث، إلا أن فاعلية هذا الإطار تظل مرهونة بحسن التطبيق العملي وتوافر التخصص المؤسسي والمهني، بما يكفل تحقيق أهداف العدالة الإصلاحية وحماية حقوق الحدث.

التوصيات

١.إعادة النظر في التنظيم التشريعي لأحكام التحقيق في قضايا الأحداث، بما يحقق وضوحًا أكبر في تحديد اختصاص كل جهة من الجهات القائمة بالتحقيق، ويمنع التداخل في الاختصاصات، ويضمن فاعلية الإجراءات التحقيقي.

٢.تعزيز مبدأ التخصص الفعلي في قضاء الأحداث من خلال تخصيص قضاة تحقيق متفرغين لقضايا الأحداث، وعدم الاكتفاء بالتخصص الشكلي، مع إعداد برامج تدريبية مستمرة لهم تتضمن الجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية المتعلقة بالحدث.

٣.تطوير دور أعضاء الادعاء العام في مجال قضايا الأحداث من خلال إعداد كوادر متخصصة في عدالة الأحداث، وتزويدهم بالمعرفة اللازمة حول أساليب التعامل مع الحدث وضماناته الإجرائية، بما يعزز دورهم الرقابي على إجراءات التحقيق.

٤.تعديل النصوص القانونية المنظمة لدور المحقق العدلي في قضايا الأحداث بما يحدد بصورة دقيقة صفة المحقق المختص وصلاحياته، وحصر إجراء التحقيق مع الأحداث بالأشخاص الذين يمتلكون المؤهلات القانونية والتدريب المتخصص الذي يتناسب مع طبيعة هذه الفئة.

٥.اعتماد برامج تأهيل وتدريب إلزامية لجميع العاملين في التحقيق مع الأحداث تشمل قضاة التحقيق وأعضاء الادعاء العام والمحققين وأعضاء الضبط القضائي، بحيث لا تقتصر كفاءتهم على الجانب القانوني فقط، بل تمتد إلى الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية.

٦.إعادة هيكلة جهاز شرطة الأحداث في العراق من خلال إنشاء جهة مركزية متخصصة تتولى الإشراف على شعب شرطة الأحداث في المحافظات كافة، ووضع خطط موحدة لتنظيم عملها بما ينسجم مع أهداف قانون رعاية الأحداث.

٧.توفير الإمكانات البشرية والمادية والفنية اللازمة لشرطة الأحداث، من خلال زيادة أعداد العاملين المتخصصين، وتخصيص أماكن ملائمة للتحقيق مع الأحداث، وتجهيزها بالوسائل التي تراعي خصوصيتهم وتضمن معاملتهم بما يتفق مع المبادئ الإنسانية وأهداف قانون رعاية الأحداث.

٨.الحد من تدخل الشرطة العادية في إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث وقصر دورها على الحالات الضرورية والاستثنائية، مع ضمان سرعة إحالة الحدث إلى الجهات المختصة، بما ينسجم مع فلسفة العدالة الإصلاحية وحماية حقوق الحدث.

الهوامش

(١) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث، دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث "معززة بالتطبيقات القضائية"، الطبعة الأولى، دار السنهوري – بيروت، ٢٠٢٤، ص ٢٠٥.

(٢) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة ٦، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٧ م، ص ١٢٥.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، العتّك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣١٢.

(٤) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المادة (٣٧/د).

(٥) د. سلطان عبد القادر الشاوي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٦، ص ١١٢.

(٦) عواد حسين ياسين العبيدي. شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، "دراسة تطبيقية معززة بالقرارات التميزية"، الموصل، منشورات دار الجليل العربي، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ص ٩٩.

(٧) عباس حكمت فرمان، التحقيق و المحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد ٢، العدد ١٣، ٢٠٠٩، ص ٢٢٣.

(٨) المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٩) باسم إبراهيم محمّد، التحقيق في جرائم الأحداث "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي كجزء من متطلبات الدراسات المتخصصة العليا، ١٩٨٨، ص ٩١.

(١٠) القاضي أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، بحث مقدّم إلى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية، ٢٠١٦م / ١٤٣٧هـ، ص ٣٨ ومابعدها.

(١١) المادة (٥٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(١٢) اختلفت تسمية هذه الهيئة، فبينما تسمى الإدعاء العام في النظام الانكليزي والدول التي تأثرت بها كالعراق، ويطلق عليها تسمية النيابة العامة أو العمومية في النظام الفرنسي والدول التي تأثرت به كمصر. ينظر: غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٠٥.

(١٣) إن المقصود بالمشروعية في هذا المجال باختصار هو إن تكون الإجراءات الجنائية والقرارات والأحكام الصادرة من القضاء الجنائي موافقة للقانون، أي مبدأ سيادة أحكام القانون. ينظر: الدكتور محمّد معروف عبد الله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية "دراسة مقارنة"، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص ٨.

(١٤) القاضي جمال محمّد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٤٨.

(١٥) المادة (٥/ثالثاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، العدد ٤٤٣٦.

(١٦) نقلاً عن: وصفي وائل الطائي، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة ١، ٢٠٢٠، ص ١٢٦ و ما بعدها.

(١٧) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٢٠٥.

(١٨) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحارب، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٤٥.

(١٩) القاضي أحلام هلال سند، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، مصدر سابق، ص ٣٩ و ما بعدها.

(٢٠) المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢١) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٢٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للحدث الجانح والمعرض للجنوح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١، ص ١١٤.

(٢٣) ينظر: عباس حكمت فرمان، التحقيق و المحاكمة في جنوح الأحداث، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

(٢٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام قانون رعاية الأحداث العراقي، منشورات مكتبة السندباد، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٩.

(٢٥) القاضي عبد الخالق محمّد سعيد، التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، ٢٠١١، ص ١٧٨.

(٢٦) وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الأحداث، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٢٧) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أن: "أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

أ.ضباط الشرطة، مأمورو المراكز، والمفوضون.
ب.مختار القرية والمحلة، في التبليغ عن الجرائم، وضبط المتهم، وحفظ الأشخاص الذين تتطلب المحافظة عليهم.
ج.مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه، مأمور سير القطار، المسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي، وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم.
د.رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية، أو المؤسسة الرسمية أو شبه الرسمية، في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها.
هـ.الأشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها، ضمن الحدود الممنوحة لهم بمقتضى القوانين الخاصة.

(٢٨) هيثم علي كزار الخفاجي، دور الإدارة في منع جنوح الأحداث "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف – العراق، ٢٠١٩ م – ١٤٤٠ هـ، ص ٩٩.
(٢٩) د. محمّد سعيد نمور، الإجراءات الجزائية في قضايا الأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٩٤.
(٣٠) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، القاعدة ١/١٢.
(٣١) أسماء إبراهيم حسين حبيب الشمري، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية للحدث، "دراسة مقارنة مع المواثيق الدولية"، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦، ص ٦٧.
(٣٢) المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣٣) القاضي جمال محمّد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٤٥ و مابعدها.
(٣٤) عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، مصدر سابق، ص ٩٩.
(٣٥) د. حميد يونس الزبيدي، العدالة الجنائية للأحداث في التشريع العراقي مقارنة بالمواثيق الدولية، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص ٩٢.
(٣٦) د. ساجر عبد عباس الفراجي، السياسة الجنائية في محاكمة الأحداث في التشريع العراقي، منشورات مركز البحوث القضائية، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٧.

المصادر

أولاً: الكتب

١.الجوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧.
٢.الحيدري، جمال إبراهيم، أحكام قانون رعاية الأحداث العراقي، منشورات مكتبة السندباد، بغداد، ٢٠١٢.
٣.الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات: القسم العام، العنك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٩.
٤.الزبيدي، حميد يونس، العدالة الجنائية للأحداث في التشريع العراقي مقارنة بالمواثيق الدولية، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٧.
٥.سعيد، عبد الخالق محمّد، التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، ٢٠١١.
٦.السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.
٧.الشاذلي، فتوح عبد الله، الحماية الجنائية للحدث الجانح والمعرض للجنوح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١.

٨.الشاوي، سلطان عبد القادر، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٦.
٩.الطائي، وائل ثابت كاظم، قضاء الأحداث: دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث معززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٤.
١٠.الطائي، وصفي وائل، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في مصر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
١١.العبيدي، عواد حسين ياسين، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣: دراسة تطبيقية معززة بالقرارات التمييزية، دار الجليل العربي، الموصل، ٢٠١٢.
١٢.العكيلي، عبد الأمير، والحارب، سليم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
١٣.عبد الله، محمّد معروف، رقابة الادعاء العام على الشرعية (دراسة مقارنة)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١.
١٤.مصطفى، جمال محمّد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.
١٥.نمور، محمّد سعيد، الإجراءات الجزائية في قضايا الأحداث: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
١٦.الوسواسي، غسان جميل، الادعاء العام، بغداد، ١٩٨٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١.الخفاجي، هيثم علي كزار، دور الإدارة في منع جنوح الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٩م (١٤٤٠هـ)
٢.الشمري، أسماء إبراهيم حسين حبيب، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية للحدث (دراسة مقارنة مع المواثيق الدولية)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٦م (١٤٣٨هـ)

ثالثاً: المجلات و البحوث

١.سند، أحلام هلال، التحقيق مع الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية، ٢٠١٦م (١٤٣٧هـ)
٢.الفراجي، ساجر عبد عباس، السياسة الجنائية في محاكمة الأحداث في التشريع العراقي، منشورات مركز البحوث القضائية/ مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٣.
٣.فرمان، عباس حكمت، "التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢، العدد ١٣، ٢٠٠٩
٤.محمّد، باسم إبراهيم، التحقيق في جرائم الأحداث (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي كجزء من متطلبات الدراسات العليا المتخصصة، ١٩٨٨

رابعاً: القوانين

١.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢.قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٣.قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

١.اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.
٢.قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ١٩٨٥.

Sources

First: Books

1. Al-Jukhdar, Hassan, *Law on Juvenile Delinquents*, 6th ed., Damascus University Publications, Damascus, 1997.
2. Al-Haidari, Jamal Ibrahim, *Provisions of the Iraqi Juvenile Welfare Law*, Sindbad Library Publications, Baghdad, 2012.
3. Al-Hadithi, Fakhri Abdul Razzaq, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Al-Atak for Book Manufacturing, Cairo, 2019.
4. Al-Zubaidi, Hamid Younis, *Juvenile Criminal Justice in Iraqi Legislation Compared to International Conventions*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad, 2017.
5. Saeed, Abdul Khaliq Muhammad, *Preliminary Investigation in Iraqi Law*, Al-Shaab Press, Baghdad, 2011.
6. Al-Saeed, Kamil, *Explanation of the Code of Criminal Procedure: A Comparative Study*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2018.
7. Al-Shadhli, Futuh Abdullah, *Criminal Protection for the Delinquent Juvenile and the Juvenile at Risk of Delinquency*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2021.
8. Al-Shawi, Sultan Abdul Qadir, *Explanation of Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983*, Central Workers' Press, Baghdad, 1986.
9. Al-Taie, Wael Thabit Kazim, *Juvenile Justice: A Study of General Provisions and Criminal Treatment of Juveniles, Supported by Judicial Applications*, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2024.
10. Al-Taie, Wasfi Wael, *Public Prosecution in Iraq and the Public Prosecution in Egypt (A Comparative Study)*, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2020.
11. Al-Obaidi, Awad Hussein Yassin, *Explanation of the Juvenile Welfare Law* ...No. (76) of 1983: An Applied Study Supported by Cassation Rulings, Dar Al-Jalil Al-Arabi, Mosul, 2012.
12. Al-Akili, Abdul Amir, and Al-Harib, Salim, *Principles of Criminal Procedure in Iraqi Legislation*, Al-Maktaba Al-Qanuniyya [The Legal Library], Baghdad, 2010.
13. Abdullah, Muhammad Ma'rouf, *Public Prosecution Oversight of Legality (A Comparative Study)*, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1981.
14. Mustafa, Jamal Muhammad, *Commentary on the Criminal Procedure Code*, Al-Zaman Press, Baghdad, 2004.
15. Namour, Muhammad Saeed, *Criminal Procedures in Juvenile Cases: A Comparative Study*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2015.
16. Al-Waswasi, Ghassan Jamil, *The Public Prosecution*, Baghdad, 1988.

Secondly: Theses and Dissertations

1. Al-Khafaji, Haitham Ali Kazzar, *The Role of the Administration in Preventing Juvenile Delinquency (A Comparative Study)*, Master's Thesis, Al-Alamain Institute for Graduate Studies, Najaf Al-Ashraf, 2019 (1440 AH).
2. Al-Shammari, Asmaa Ibrahim Hussein Habib, *The Specificity of Criminal Proceedings for Juveniles (A Comparative Study with International Conventions)*, Master's Thesis, College of Law – University of Baghdad, 2016 (1438 AH).

Thirdly: Journals and Research Papers

1. Sanad, Ahlam Hilal, *Investigation of the Delinquent Juvenile under the Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983 (as amended)*, research paper submitted to the Supreme Judicial Council / Presidency of the Baghdad-Karkh Federal Court of Appeal, 2016 (1437 AH).
2. Al-Farraji, Sajir Abd Abbas, *Criminal Policy in the Trial of Juveniles under Iraqi Legislation*, Publications of the Judicial Research Center / Supreme Judicial Council, Baghdad, 2013.
3. Farman, Abbas Hikmat, "Investigation and Trial in Cases of Juvenile Delinquency," *Al-Ghari Journal for Economic and Administrative Sciences*, Vol. 2, No. 13, 2009.

4. Muhammad, Basim Ibrahim, *Investigation into Juvenile Crimes (A Comparative Study)*, research paper submitted to the Iraqi Judicial Institute as part of the requirements for specialized postgraduate studies, 1988.

Fourth: Laws

1. Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.
2. Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983, as amended.
3. Iraqi Public Prosecution Law No. (49) of 2017.

Fifth: International Charters and Conventions

1. Convention on the Rights of the Child, 1989.
2. United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (Beijing Rules), 1985.